

**ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)
بتقديم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)
بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بتنظيم التبغ الخام والتبغ المصنوع

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز اسمه أنتنا :
بناء على الدستور ولائحتنا الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريفة هذه، القانون رقم 46.02 المتعلق بتنظيم التبغ الخام والتبغ المصنوع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وبحر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وتحميه بالبطاقة :

الوزير الأول ،

الإسماعيل : إبراهيم جطري.

*

*

قانون رقم 46.02

يتعلق بتنظيم التبغ الخام والتبغ المصنوع

المادة 1

تجري أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على زراعة التبغ الخام وتتصديره واستيراده وعلى صنع التبغ المصنوع واستيراده وتتصديره وتوزيعه.

الفصل الأول

التبغ الخام

المادة 2

يعتبر تبغًا خاما حسب مدلول هذا القانون التبغ على حالته الطبيعية المقدم في شكل نباتات تامة أو أوراق.

تعتبر في حكم التبغ الخام أوراق التبغ المجففة أو المختمرة سواء كانت تامة أم محدوفة ذيلها أو مشنوبة أو مقطعة على الأية يتعلق الأمر بمنتج جاهز للتدخين.

المادة 3

يمكن أن يمارس كل شخص طبيعي أو معنوي زراعة التبغ شريطة تقديم تصريح إلى الإدارة وفق القييمات المحددة بنص تنظيمي على أن

يشتبه توفره إما على عقد شراء بمسمى صانع مصري به للإدارة، وإما على التراخيص بالتصدير.

تحدد بعقد العلاقات بين زارعي التبغ وصانعه التبغ المصنوع مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 4

يجب التصريح بزراعة التبغ كل سنة إلى الإدارة وفق القييمات المحددة بنص تنظيمي وذلك أيام كانت الفانية من استعمال المحصول.

المادة 5

يجب أن يخزن التبغ الخام سواء كان معدا للبيع إلى الصانعين المحليين أو للتصدير في مستودعات مصري بها إلى الإدارة وفق القييمات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن تثبت بوضوح على كل وحدة من وحدات توضيب التبغ الخام البيانات التالية :

- رقم التعريف :

- نوع التبغ :

- سنة المحصول :

- الوزن الخام والوزن الصافي.

تحدد المدة القصوى لخزن محصول ما بنص تنظيمي دون أن تتجاوز هذه المدة خمس سنوات.

المادة 6

تحدد بنص تنظيمي النسبة المسموح بها في انخفاض وزن التبغ الخام عند مكوثه في مستودعات الخزن، وتحسب هذه النسبة بالتناسب مع مدة الخزن، وكل فارق في الوزن يتجاوز النسبة المذكورة يعتبر كما لو تم تعمده بنية التدليس.

المادة 7

يجب أن تمسك في كل مكان من أماكن حزن التبغ الخام محاسبة للمواد، وفقاً للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، على أساس جذادات حزن وبيان محاسبية تثبت جميع العركات المتعلقة بدخول التبغ الخام وخروجه.

يجب أن تقدم المحاسبة المذكورة دونما تأخير إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

المادة 8

لا يجوز استيراد التبغ الخام إلا الصانع التبغ المصنوع المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون.

<p>المادة 12</p> <p>يجب على الصانع أن يمسك بكل مصنع أو مكان الخزن محاسبة المواد وفقاً للقانون رقم 9.88 السالف الذكر على أساس جذادات خزن ووثائق محاسبية تثبت جميع الحركات المتعلقة بدخول المواد الأولية والمنتجات المصنوعة وخرجها.</p> <p>يجب أن تقدم المحاسبة المذكورة دونها تأثير إلى مأموري الإدراة متى طلبوا ذلك.</p> <p>المادة 13</p> <p>يمنع على أي شخص غير مصرح به كصانع طبق الشروط المقررة في المادة 11 أعلاه أن يصنع التبغ المصنوع للتعرض تجاري أو أن تكون في حوزته أثاث أو آلات أو وسائل ميكانيكية كيماً كان نوعها خاصة بصنع التبغ.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>استيراد وتنزييع التبغ المصنوع</p> <p>الفرع الأول</p> <p>استيراد التبغ المصنوع</p> <p>المادة 14</p> <p>يقتصر استيراد التبغ المصنوع على الوزعين بالجملة المنصوص عليهم في المادة 15 من هذا القانون.</p> <p>غير أن للخواص أن يستوردوا كمية لا تزيد على مائتي غرام من التبغ المصنوع لاستهلاكم الشخصي.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>التنزييع بالجملة للتبغ المصنوع</p> <p>المادة 15</p> <p>لا يمكن أن يستفيد من الترخيص من لدن الإدارة بالقيام بتوزيع التبغ المصنوع بالجملة إلا الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> - إثبات التمتع بصفة صانع مصرح به طبقاً للمادة 11 من هذا القانون أو إبرام عقد شراء مع صانع مستقر في المملكة الغربية أو في الخارج ؛ - التوفيق على وسائل التخزين والمراولة والتقليل الضرر لضمان تموين مستمر ومنظم للباعة المرخص لهم من لدن الإدارة وفقاً للمادة 22 من هذا القانون ؛ - الالتزام بإبرام عقود تموين مع عشرة باعة على الأقل مرخص لهم قانوناً في كل عمالأ أو إقليم. <p>إذا كان موزع بالجملة لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في البندين 2 و 3 أعلاه، يجب أن يلجا فيما يخص مجموع التوزيع إلى موزع بالجملة يعمل بوصفه متعاملاً من الباطن ويكون مرخصاً له قانوناً من لدن الإدارة. ويكلف هذا الأخير، مقابل أجراً محددة في عقد بتمويله الباعة باسم الموزع الآخر ولحسابه.</p>	<p>المادة 9</p> <p>تقدم الدولة مساعدة تقنية لزراعة التبغ في مباريع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البحث وإنجاز التجارب في مجال زراعة التبغ ؛ - تنمية وتحفيظ تقنيات زراعة التبغ وتحضيره ؛ - الحماية الصحية للنباتات في مجال زراعة التبغ. <p>الفصل الثاني</p> <p>صنع التبغ المصنوع</p> <p>المادة 10</p> <p>يراد في هذا القانون بالتبغ المصنوع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السجائر ؛ - السيكار والسيكار الصغير ؛ - التبغ الريفي المقطع المعده لبرم السجائر ؛ - أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين ؛ - التبغ المعده للاستنشاق (النفحة) ؛ - التبغ المعده للمضغ. <p>ويعتبر في حكم التبغ المصنوع المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص ولو لم تكن مشتملة على التبغ إلا جزئياً ما دعا المنتجات والمواد المعده لاستعمال دوائي.</p> <p>المادة 11</p> <p>يمكن أن يقوم بصنع التبغ المصنوع أي شخص طبيعي أو معنوي مستقر في المغرب بشرط أن يكون مصرحاً به قانوناً إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>يجب علاوة على ذلك أن يتوفّر صانع التبغ المصنوع على جميع الشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> - إداماج كمية دنيا سنوية بمعدل 20% من التبغ الخام المحلي في إطار صنع التبغ المصنوع المعده للبيع داخل التراب المغربي ؛ - صنع كمية دنيا سنوية للسوق الداخلية والتصدير على السواء تساوي : <ul style="list-style-type: none"> - مليار (1) من السجائر، إذا كان صنع التبغ المصنوع يتعلق بالسجائر ؛ - 500طن من التبغ، إذا كان الصناع يتعلق باشكال أخرى من التبغ المصنوع. <p>3 - صنع التبغ المصنوع المعده للسوق الداخلية في دائرة التقىد بالحكم المادتين 2 و 3 من القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعائية للتبغ في بعض الأماكن ؛</p> <p>4 - التوفيق في المغرب على الوسائل البشرية والمادية الازمة لصنع التبغ المصنوع ومراقبة جودته وفقاً لمعايير الصناع الجاري بها العمل.</p>
--	--

<p>يمنع بيع التبغ المصنوع عبر آلات التوزيع الآلوتوماتيكي.</p> <p>المادة 23</p> <p>لا يجوز للبائع أن يتمون إلا لدى الموزعين بالجملة المشار إليهم في المادة 15 أعلاه.</p> <p>المادة 24</p> <p>يمنع منعاً كلياً تقسيط محظى عليه التبغ المصنوع لأجل البيع بالتقسيط باستثناء علب السينكار.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>أحكام مشتركة</p> <p>المادة 25</p> <p> يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنوع سواءً أكان مصنوعاً محلياً أم مستورداً صورة مراقبة (فنيت) تشير إلى الإداره أو الموزعين المعتمدين من لدنها وأن تثبت عليها بوضوح البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسمية المنتج : - بلد الصنع : - اسم الصانع : <p>- عدد القطع فيها يخص السينكار أو السينكار الصغير والسيجارة أو الوزن الصافي بالغرامات للتبغ المعد للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ. ويجب أن تحرر هذه البيانات بالأرقام :</p> <p>- عبارة التحذير المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91 :</p> <p>- نسب القطران والنيكوتين كما هي محددة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91 وتنصوص الصادرة لتطبيقه :</p> <p>- عبارة «بيع بالغرب».</p> <p> يجب أن تثبت البيانات التالية بوضوح على كل وحدة لتوضيب علب التبغ (مفرطوشة أو صندوق الورق المقوى) سواءً أكانت مصنوعة محلياً أم مستوردة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسمية المنتج : - مكان وتاريخ الصنع : - المحتوى بالكميات : - عبارة «بيع بالغرب». <p>الفصل الخامس</p> <p>الجزاءات</p> <p>المادة 26</p> <p>تثبت الحالفات لأحكام المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 25 من هذا القانون ويعاقب عنها ويتابع عليها كما هو الشأن في الميدان الجنائي.</p>	<p>المادة 16</p> <p> يجب على الموزع بالجملة أن يمسك بكل مكان للخزن محاسبة للمواد وفقاً للقانون رقم 9.88 المسالف الذكر على أساس جذادات خزن ووثائق محاسبية تثبت جميع الحركات المتعلقة بدخول التبغ المصنوع وخروجه، ويجب أن تقدم المحاسبة المذكورة دونما تأخير إلى مأمورى الإداره متى طلبوا ذلك.</p> <p>المادة 17</p> <p> لا يسمح للموزعين بالجملة المنصوص عليهم في المادة 15 أعلاه أن يموّناً إلا الباعة المنصوص عليهم في المادة 22.</p> <p>المادة 18</p> <p> تحدد بعدد العلاقات بين الموزعين بالجملة من جهة وبين الباعة أو الصانعين أو هما معاً من جهة أخرى.</p> <p>المادة 19</p> <p> يجب على الموزعين بالجملة أن يخبروا الباعة بالتغييرات الطارئة على الأسعار ويدخلوا منتجات جديدة وبالمنتجات المسحوبة من السوق. ويتبعون عليهم كذلك أن يسترجعوا من الباعة جميع المنتجات المسحوبة من السوق .</p> <p> يتم إتلاف جميع المواد المسترجعة غير القابلة للاستهلاك على نفقة الموزع وبحضور الإداره.</p> <p>المادة 20</p> <p> إذا انقطع بائع للتبغ بصفة نهاية عن مزاولة نشاطه، يجب على الموزع بالجملة الذي يمونه أن يسترجع منه كميات التبغ المصنوع غير المبيعة إلى تاريخ الانقطاع عن مزاولة النشاط.</p> <p>المادة 21</p> <p> يجب على الموزعين بالجملة أن يضعوا دونما تأخير رهن تصرف الإداره سجلاً يتضمن بيان جميع الباعة الذين يموّنونهم.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>التوزيع بالتقسيط للتبغ المصنوع</p> <p>المادة 22</p> <p> لا يمكن أن يستفيد من الترخيص من لدن الإداره بالقيام بتوزيع التبغ المصنوع بالتقسيط إلا الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإدلة، بنسخة من عقد كراء محل معد للاستعمال التجاري أو مستخرج من السجل التجاري أو إذا تعذر ذلك من رخصة إدارية تبين النشاط التجاري المعنى بالأمر : - الالتزام بعرض التبغ في مكان سهل الالتفاف والاحتفاظ به في ظروف جيدة. <p> يجب أن يكون المحل المقترن لبيع التبغ المصنوع بالتقسيط بعيداً عن أقرب محل مماثل بمسافة دنيا تحدد بنص تنظيمي.</p>
---	---

<p>3 - لا يتقدّم بأحكام المادتين 2 و 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91 :</p> <p>4 - لا يتقى على الوسائل البشرية والمادية المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون.</p> <p>ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في هذه المادة. وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في البنددين 3 و 4 من هذه المادة، يجوز، علاوة على ذلك، للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بإغلاق المؤقت أو النهائي لوحدات الصناع.</p> <p>المادة 34</p> <p>إذا صار موزع بالجملة غير متوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، وجهت إلى الإدارة إنذاراً للتقيد بها داخل أجل تحدده.</p> <p>إذا لم يتقدّم بذلك داخل الأجل المضبوط أو في حالة العود، جاز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بإغلاق المؤقت أو النهائي لمستودعات الخزن.</p> <p>بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة 26، يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم زائد القيمة الإجمالية للمنتجات المعنية بالمخالفة كل موزع بالجملة لا يتقدّم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم 15.91 المشار إليه أعلاه ; - بأحكام المادة 25 أعلاه . <p>ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في هذه المادة كما يجوز علاوة على ذلك للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بسحب رخصة التوزيع.</p> <p>المادة 35</p> <p>يجوز لعامل الإقليم أو العمالة، عندما ترفع إلى السلطة القضائية بدعوى متابعة تطبيقاً لأحكام المادتين 33 و 34 من هذا القانون، أن يأمر بصفة مؤقتة لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر بإغلاق وحدات الصناع أو مستودعات الغزن سبب الحال. وتختص مدة الإغلاق الإداري المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي تحكم بها المحكمة المرفوعة إليها القضية.</p> <p>وفي جميع الحالات، لا يسري أثر الإغلاق المحكم به بتطبيقاً للفقرة السابقة سوى إلى حين صدور حكم المحكمة التي تبت ابتدائياً في المتابعات الجنائية. ويكتفي كذلك سريان أثره في حالة حفظ القضية دون اتخاذ أي إجراء في شأنها أو في حالة صدور الأمر بعد المتابعة.</p> <p>المادة 36</p> <p>يتربّى على إغلاق وحدة الصناع أو مستودعات الغزن المشار إليها في المادتين 33 و 34 أعلاه وجوب قيام المخالف بجدر لكييات التبغ المخزنة في تاريخ تبليغ الحكم بالإغلاق ماعدا الكييات المرجوبة في</p>	<p>المادة 27</p> <p>يوجّه لكل زارع يتقدّم على فقد شراء ببرم مع صانع مصرح به قانوناً إلى الإدارة أو على التزام بالتصدير وبوقف الإدلاء بالتصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، إنذاراً للتقيد بذلك داخل أجل ثمانية أيام تحت طائلة غرامة من 2000 إلى 5000 درهم عن كل هكتار مزروع وغير مصرح به.</p> <p>المادة 28</p> <p>يعاقب كل شخص يقوم بزيارة التبغ دون التتوفر على عقد شراء أو التزام بالتصدير بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل هكتار مزروع، ويحجز مصوّل زراعته من لدن الإدارة التي تقوم بما يأتلفه على نفقة المخالف وإما ببيمه. وتتعيّر حصيلة البيع كسباً الدولة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.</p> <p>المادة 29</p> <p>تحجز الإدارة التبغ الخام المخزون في مستودعات غير مصرح بها للإدارة وفقاً للمادة 5 من هذا القانون وتقوم بما يأتلفه على نفقة المخالف وإما ببيمه. وتتعيّر حصيلة البيع كسباً الدولة. وعلاوة على ذلك، يعاقب أصحاب مستودعات الخزن غير المصرح بها للإدارة بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.</p> <p>المادة 30</p> <p>يوجّه لصاحب كل مستودع لخزن التبغ الخام استمر خزنها بعد المدة المحددة وفقاً للمادة 5 من هذا القانون وتقوم بما يأتلفها على نفقة المخالف.</p> <p>المادة 31</p> <p>تصادر الإدارة كل كمية من التبغ الخام استمر خزنها بعد المدة المحددة وفقاً للمادة 5 من هذا القانون وتقوم بما يأتلفها على نفقة المخالف.</p> <p>المادة 32</p> <p>يعاقب على تجاوز النسبة المسموح بها في انخفاض الوزن المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون بغرامة تساوي مرتين قيمة الكييات الناقصة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.</p> <p>المادة 33</p> <p>بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة 26، يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم زائد القيمة الإجمالية للمنتجات المعنية بالمخالفة، الصانع الذي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - لا يدمج في صنع التبغ المصطنع المعد للبيع في التراب المغربي كمية التبغ الخام المحلي المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون ; 2 - لا ينتج الكيية الدنيا المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون ;
---	---

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005 :
- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنوع ابتداء من فاتح يناير 2005 :
- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنوع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.
- تنسخ تبعاً لتطبيق أحكام هذه المادة :
- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه :
- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قبض الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.
- وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسندة إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف :
- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 43

يظل الامتياز في الاحتكارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة منحها، إلى التاريخ المبين في الفقرة المذكورة، إلى شركة التبغ وفقاً لاتفاقية الامتياز البرمجة بين الدولة وشركة التبغ بتاريخ 31 ديسمبر 1967 والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.69.246 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970).

لهذه الغاية يبرم بين الدولة وشركة التبغ ملحق يعدل الاتفاقية المذكورة، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويصادق عليه بنص تنظيمي.

المادة 44

بصفة انتقالية، تستمر شركة التبغ في تقديم المساعدة التقنية لوزارة التبغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وفقاً للكيفيات التي تحدى في اتفاقية بين الدولة والشركة ويصادق عليها بنص تنظيمي.

المادة 45

تواصل شركة التبغ طوال مدة استغلالها لاحتياط التوزيع بالجملة للتبغ المصنوع تسليم رخص بيع التبغ المصنوع بالتجزئة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون وكذا صوبيات المراقبة (فينيت) المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

تظل صالحة الشخص المسلمة للباعة من دن شركة التبغ قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المستودع الجنائي وبتسليمها داخل الأربع والعشرين ساعة إلى المحكمة المدعوة للنظر في القضية. وتأمر المحكمة بإجراء خبرة قصد تحديد ما إذا كانت المنتجات موضوع الجرد صالحة للاستهلاك.

وعندما تكون المنتجات المذكورة صالحة للاستهلاك، ترخص المحكمة الصانع في تصديرها داخل أجل تحدده.

وإذا كانت المنتجات المذكورة غير صالحة للاستهلاك أمرت المحكمة بإيقافها على نفقة المخالف.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها على نفقة المخالف.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عن عدم مسك الموزع بالجملة لسجل الباعة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون أو عن الامتناع عن تقديمها إلى مراقبة الإدارة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 38

يعاقب كل موزع بالجملة يموء أحد الباعة غير المرخص لهم من دن الإدراة بغرامة مبلغها 40.000 درهم. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 39

يعاقب مرتكبو المخالفات لأحكام المواد 17 و 22 و 23 و 24 من هذا القانون بغرامة تعادل عشر مرات قيمة التبغ المصنوع المرتكبة المخالفة في شأنه. وتتصارع الإدارة التبغ المذكور وتقوم بإيقافه على نفقة المخالف. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يتربى بالإضافة إلى ذلك على المخالفات لأحكام المادتين 23 و 24 أعلاه السحب النهائي لرخص بيع التبغ المصنوع بالتجزئة.

المادة 40

يعتبر في حالة عود كل شخص يقم، خلال السنين الواحدتين لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة ذات تكيف مماثل.

المادة 41

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتقدمة لتطبيقها مأمورون تمهيلهم الإدارة خصيصاً لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

المادة 46

تواصل شركة التبغ تتبع الإجراءات القضائية المرتبطة باحتكار الدولة في مجال التبغ والجارية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ، كما وقع تغييره أو تتميمه وإلى حين انتهاء الإجراءات المذكورة.

المادة 47

إن المستخدمين التقاعدin والمستخدمين المزاولين نشاطهم التابعين لشركة التبغ والمنخرطين بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في النظام الجماعي لنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعابر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يظلون منخرطين في النظام المذكور.